المحاضرة الأولى

مادة القانون الدستوري – للمرحلة الأولى

العام الدراسي ٢٠٢٤ -٢٠٢٥

أ.د. أزهار صبر كاظم

.....

تعريف الرقابة القضائية

يتفق الفقه الدستوري على ان الضمانة الفاعلة والرئيسية لحماية مبدأ سمو الدستور هي تنظيم الرقابة على دستورية القوانين.

على الرغم من أختلاف وسائل الرقابة على دستورية القوانين بأختلاف الأنظمة الدستورية في الدول المختلفة الا انها تؤول الى اسلوبين رئيسيين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية.

ويقصد بالرقابة القضائية هو ان تتولى هيأة قضائية مراقبة دستورية القوانين ، أي أن يتولى القضاء فحص القوانين ليتحقق من مطابقة احكامها للدستور.

وهذا يشمل الجهة القضائية التي جعل الدستور من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين عندما تكون الرقابة مركزية ، أي قضاء دستوري متخصص.

وكذلك يشمل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عند نظرها بدستورية القوانين عندما تكون الرقابة لا مركزية أي عندما لا يكون هناك قضاء دستوري متخصص.

وتعد الرقابة القضائية عملا قانونيا يتم بواسطة هيئة تتسم بالكفاية القانونية والخبرة الواسعة ومؤهلات علمية تجعلهم قادرين على التصدي لاي عمل قضائي يواجههم ، وتتم الرقابة القضائية على اعمال الإدارة ودستورية القوانين ، وذلك يدل على التأكيد على مبدأ التعاون فيما بين السلطات

الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) رغم ان البعض عارض مثل هذه الرقابة لانها من وجهة نظرهم تعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، لكن لا بد من وجود نوع من الرقابة والتعاون فيما بين هذه السلطات حتى يتم تحقيق أهدافها وغايتها التي وجدت من اجلها ومن خلال ما سبق فأن مفهوم الرقابة القضائية يعني انها الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية مختصة للرقابة على مدى مشروعية تصرفات وقرارات الإدارة كما انها تفرض رقابتها على مدى ملائمة القوانين لاحكام الدستور.

ونظرا لما يتسم به القضاء عامة من الحياد والموضوعية وبعده عن الاهواء والنزوات والاستقلال في أداء مهماته. وما يتوفر لدى القضاء من مؤهلات قانونية تسمح لهم بالاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتحقق من مدى مطابقتها لاحكام الدستور فأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي افضل وسيلة لحماية احكام الدستور.

يضاف الى ذلك ما يضمنه القضاء للافراد من حرية التقاضي وحق الدفاع والعلانية مما يجعل الرقابة القضائية على دستورية القوانين رقابة حقيقية وفعالة.

لذلك فقد اخذت الكثير من الدول الحديثة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، خاصة بعد ان اجمع الفقه على فشل أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين لعيوبه الكثيرة وللانتقادات الشديدة التي تعرض لها من قبل الفقه.

وعلى الرغم من كل المزايا التي يتمتع بها أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين الا ان بعض الفقه قد وجه اليه بعض الانتقادات.

ولكن يلاحظ ان معظم الانتقادات التي وجهت للرقابة القضائية على دستورية القوانين يمكن الرد عليها وتفنيدها بسهولة لانها في الواقع كانت موجهة الى تطبيقات الرقابة القضائية لا الى الرقابة القضائية ذاتها، وانها تهدف الى محاولة علاج ما ظهر من عيوب الرقابة القضائية اثناء التجارب المختلفة لها.

وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية مهد الرقابة القضائية على دستورية القوانين وكانت اسبق الدول في ذلك على الرغم من ان دستورها لم ينص على مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ولكن تقرر هذا الحق بواسطة القضاء من جانب وتأييد الفقه من جانب أخر.

ويربط المؤرخون بين الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبين اول حكم للمحكمة العليا الامريكية فيه مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهو حكمها الشهير في قضية (ماربوري ضد ماديسون) عام ١٨٠٣ .

ومنذ ذلك الحكم ارتبط هذا المبدأ باسم القاضي (جون مارشال) واعبره البعض منشئ لهذا المبدأ على الرغم من ان محاكم بعض الولايات الامريكية كولاية (فرجينيا) كانت قد أخذت بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين قبل ان تأخذ به المحكمة الاتحادية العليا.

المحاضرة الثانية

مادة القانون الدستوري – للمرحلة الأولى

العام الدراسي ٢٠٢٤ -٢٠٢٥

أ.د. أزهار صبر كاظم

.....

صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تتعد أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول المختلفة الا انها يمكن تقسيمها تبعا للأثار المترتبة على هذه الرقابة الى الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريق الدعوى المباشرة او الاصلية والرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية:

أولا: الرقابة القضائية عن الدعوى المباشرة او الاصلية (رقابة الإلغاء):

ويقصد بها حق القضاء في ان يحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور اذا ما طعن به امامه ويترتب على هذا الحكم بطلان القانون باعتباره كأن لم يكن . ويرفع الطعن بدستورية القوانين امام محكمة معينة حددها الدستور ويكون حكم هذه المحكمة ملزمة للكافة.

وتوصف هذه الطريقة من طرق الرقابة بأنها وسيلة هجومية يبادر الفرد لاستخدامها ليتخلص بصورة نهائية من القانون غير الدستوري قبل تطبيقه.

وتحدث الرقابة عن طريق الإلغاء او دعوى اصلية عندما يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين بالطعن فيه مباشرة امام المحكمة المختصة طالبا الغائه لمخالفته للدستور دون ان ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوي القاضية.

فأذا ما ثبت في المحكمة المختصة ان القانون المطعون فيه مخالف للدستور فأنها تحكم بإلغائه بحيث يسري هذا الحكم في مواجهة الكافة واعتباره القانون المحكوم بالغائه كأن لم يكن او انهاء حياته بالنسبة للمستقبل طبقا لاحكام الدستور.

وبذلك تتميز طريقة الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الاصلية بأنها:

١-دعوى مبتدئة يقوم صاحب الشأن بتوجيهها بصفة مستقلة ضد قانون معين للحكم بإلغائه نظرا لمخالفته للدستور.
٢- انها دعوى مباشرة تهاجم قانون بطريق مباشر اذا فيه خروج على احكام الدستور.
٣-انها دعوى موضوعية وذلك على خلاف القاعدة العامة في الدعاوي القضائية وهي كونها شخصية. وذلك لان الطاعن لا يختصم خصما معينا وانما يرفع دعواه ضد قانون معين.
٤-تتميز بالحسم والفعالية، اذ يتم حسم النزاع حول دستورية القانون مرة واحدة وبشكل نهائي .

ثانيا: الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع):
ويقصد بهذه الطريقة من طرق الرقابة القضائية امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور اذا تبين لها عدم دستوريته بناء على دفع يقدمه صاحب المصلحة او من تلقاء نفسها في دعوى مرفوعة امامها وذلك بتغليب حكم القانون الأعلى (الدستور) على حكم القانون الأدنى في سلم التدرج التشريعي للنظام القانوني في البلد اما اذا تبين لها صحة القانون وموافقته للدستور فأنها تطبقه على الدعوى المعروضة امامها.

بناء على ما تقدم يتضح لنا بأن الفرق بين رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع على دستورية القوانين يمكن اجمالها بالنواحي الاتية :

١-في طريقة الإلغاء (الدعوى الاصلية) تختص محكمة واحدة في الدولة بالنظر في دستورية القوانين سواء كانت هذه المحكمة هي المحكمة العليا في النظام القضائي المطبق في الدولة ام كانت محكمة دستورية أنشئت خصيصا للقيام بهذه المهمة اما في طريقة الامتناع (الدفع بعدم الدستورية) فإن جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في النظام القضائي تختص بالنظر في الدفع بعدم الدستورية.
٢-إن طريقة الإلغاء تفترض وجود نص دستوري صريح يجيز ممارسة رقابة الدستور ويحدد المحكمة المختصة بنظرها والمدة التي يجب

مراجعة المحكمة خلالها . اما طريقة الدفع فلا تحتاج لمثل هذا النص الدستوري الصريح وان ممارستها لا تتقيد بمدة معينة.

٣- رقابة الإلغاء هي وسيلة هجومية يتقدم بها صاحب الشأن مباشرة (عن طريق دعوى أصلية) امام المحكمة المختصة طالبا الغاء قانون معين لعدم دستوريته في حين نجد ان رقابة الامتناع هي وسيلة دفاعية يلجا اليها صاحب الشأن بطريقة غير مباشرة بمناسبة دعوى منظورة امام القضاء يراد فيها تطبيق ذلك القانون المخالف للدستور.

٤-في حالة الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية تحكم المحكمة المختصة بإلغاء القانون نهائيا اذا ما ثبت لها عدم دستوريته، ولذلك يطلق على هذه الرقابة اسم رقابة الإلغاء . أما في حالة الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية فإن الحكم الصادر من المحكمة يقتصر على الامتناع عن تطبيق ذلك القانون اذا رأت مخالفته للدستور على الدعوى المنظورة امامه ولذلك تسمى هذه الرقابة برقابة الامتناع.

٥-يتمتع الحكم الصادر من المحكمة في رقابة الإلغاء بالحجية المطلقة تجاه الكافة لان الدعوى المرفوعة هي دعوى موضوعية لا شخصية بمعنى ان الطاعن لا يختصم خصما معينا انما قانونا ينطبق على الجميع فلا يسمح بإثارة مسألة دستورية القانون نفسه مرة أخرى امام القضاء ، اما في رقابة الامتناع فان الحكم الذي تصدره المحكمة لا يتمتع سوى بحجية نسبية تقتصر على اطراف النزاع المعروض امامها ولهذا فان الحكم الصادر لا يلزم المحاكم الأخرى.

٦- ان ممارسة الرقابة في الدعوى الاصلية وما يترتب عليها من الغاء القانون المخالف للدستور واعتباره كأن لم يكن سواء بأثر رجعي او مباشرة قد تثير حساسية المشرع تجاه القضاء بحجة انه يعرقل التطورات التي تريد السلطة التشريعية احداثها، في حين نجد ان ممارسة هذه الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية لا تؤدي الى حدوث تصادم بينها وبين المحاكم القضائية لان الأخيرة تقوم فقط بالامتناع عن تطبيق القانون ولا تلغيه.

المحاضرة الثالثة

مادة القانون الدستوري – للمرحلة الأولى

العام الدراسي ٢٠٢٤ -٢٠٢٥

أ.د. أزهار صبر كاظم

.....

مبررات أنشاء المحكمة الاتحادية العليا

لنشوء المحكمة الاتحادية في العراق مبررات قانونية وأخرى واقعية ساهمت في انشاء المحكمة الاتحادية العليا لذلك سنسلط الضوء على هذه المبررات وكالاتي :

أولا : المبررات القانونية لأنشاء المحكمة الاتحادية العليا:-

ان من ابرز المبررات القانونية التي ساهمت في انشاء المحكمة الاتحادية العليا هي:

١- شكل الدولة الاتحادي الذي يستلزم ضرورة وجود محكمة عليا مهمتها الفصل في التنازع بين احكام القوانين المحلية والاتحادية وكذلك التعارض في الاحكام القضائية التي قد تحصل بين الحكومة الاتحادية والاقليم.

٢-جاء دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ليكرس مبادئ دستورية مهمة كمبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية وما يستتبع ذلك من ضمانات مهمة ممنوحة لهذه السلطة وذلك بمنع السلطات الأخرى من التدخل في القضاء وفي شؤون العدالة كما اكد الدستور على مبدأ مهم وهو تقدير مبدأ الفصل بين السلطات كل هذه المبادئ الدستورية المهمة لكي نضمن صيانتها وسلامتها لا بد من انشاء قضاء دستوري متخصص يحافظ عليها ويصونها.

٣-تعزيز مسيرة الديمقراطية وتثبيت دعائم الشرعية وسيادة القانون لا سيما ان دستور ٢٠٠٥ قد نص في المادة الأولى منه على (جمهورية

العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

٤-الاعتراف بالحقوق والحريات العامة وتكريسها في دستور ٢٠٠٥ مما جعل القضاء الدستوري هو الضامن الفعلي لها لأنه قضاء مستقل ووسيلة مهمة لحماية هذه الحقوق والحريات.

ثانيا: المبررات الواقعية لأنشاء المحكمة الاتحادية العليا:-

شهد العراق بعد احداث ٢٠٠٣ تغييرات مر بها النظام السياسي وقد صدرت اول وثيقة دستورية المتمثلة بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤ وقد اكد واضعوا هذا الدستور المؤقت على ضرورة انشاء محكمة عليا تتولى مهمة ضمان احترام الدستور وتعمل على ترسيخ مبدأ سيادة القانون من خلال رقابتها على دستورية القوانين والفصل بين المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية حيث نصت المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية على (تشكيل محكمة في العراق بقانون تسمى المحكمة الاتحادية العليا) وحدد اختصاصات هذه المحكمة وكيفية تشكيلها.

واللافت للنظر ان ينظم دستور مؤقت عمل اعلى محكمة قضائية في حقل الاختصاص الدستوري رغم الظروف الاستثنائية التي صدر في ظلها هذا الدستور من احتلال وغيره .

ولكن ان تنظيم المسائل المتعلقة بالمحكمة في ظل دستور مؤقت يمكن ان نرجعه الى سببين:

١-هو نقل لتجربة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية ومحاولة تطبيقها في العراق.

٢-من اجل نقلها حرفيا الى الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥والذي اكد على ما جاء في قانون إدارة الدولة في المادة (٩٢ / أولا) على انشاء المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها هيأة قضائية مستقلة ماليا واداريا.

المحاضرة الرابعة

مادة القانون الدستوري – للمرحلة الأولى

العام الدراسي ٢٠٢٤ -٢٠٢٥

أ.د. أزهار صبر كاظم

.....

الأسس الدستورية لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا

في ظل دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

عد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المحكمة الاتحادية العليا هيأة مستقلة ماليا واداريا تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب كما انه حدد اختصاصها وحجية احكامها في المواد (٩٢ – ٩٥) من الدستور حيث نصت المادة (٩٢ / أولا : المحكمة الاتحادية العليا هيأة قضائية مستقلة ماليا واداريا .

ثانيا : تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

المادة (٩٣) تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي :

أولا: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

ثانيا: تفسير نصوص الدستور .

ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن مباشرة لدى المحكمة .

رابعا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامسا: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم والمحافظات .

سادسا: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعا: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامنا: أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة (٩٤) (قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة).

كما توجد هناك نصوص ذات صلة والتي لها دور كبير في انشاء المحكمة الاتحادية العليا بالاستناد الى مبادئ تعمل المحكمة الاتحادية على ارسائها وهي:

المادة (١) (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

المادة (٤٧) (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

المادة (٥) (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارس بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

المحاضرة الخامسة

مادة القانون الدستوري – للمرحلة الأولى

العام الدراسي ٢٠٢٤ -٢٠٢٥

أ.د. أزهار صبر كاظم

.....

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

صدر أمر تشكيل المحكمة قبل نفاذ الدستور الحالي وفقا لأحكام المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية اذ نصت المادة (١) من قانون المحكمة على (تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون).

وبينت المادة (٣) من تكوين المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما منصوص عليه في (٤٤/ هـ)من قانون إدارة الدولة.

وبعد صدور دستور ٢٠٠٥ ونفاذه أورد بعض التغييرات على تشكيل المحكمة كما كانت عليه في قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حيث ادخل الى جانب القضاة خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء في القانون .

ثم بعد ذلك صدر قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الذي نص في المادة الأولى منه يلغى نص المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ويحل محله ما يأتي:

أولا: أ- تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا يقل خدمتهم الفعلية في القضاة عن (١٥) سنة.

ب- للمحكمة أربعة أعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) سنة .

ثانيا : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء ورئيس جهاز الاشراف القضائي اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة وترفع أسمائهم الى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (١٥ يوما) من تاريخ اختيارهم.

وبالرجوع الى المادة (٩٢/ثانيا) نجد انها تنص على (ان تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) وقد برز اتجاهين بخصوص تكوين المحكمة الأول يرى ان المحكمة تتكون من ثلاث فئات هم القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون وهؤلاء جميعا هم أعضاء اصل في المحكمة يعاملون نفس المعاملة اما الاتجاه الثاني يرى ان تشكيل المحكمة يتكون من القضاة فقط اما خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون فان دورهم استشاري فقط يقدمون الخبرة في مجال اختصاصهم عند طلب المحكمة ذلك كما هو الحال في المحاكم المدنية التي تستعين بالخبراء في مختلف اختصاصهم.

وبسبب هذه الإشكاليات استمر العمل بالأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ رغم كونه قانون مؤقت يفترض ان ينتهي العمل به بنفاذ الدستور وتكوين محكمة بديلة حسب احكام المادة (٩٢) منه وزاد الامر تعقيدا بصدور قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (٣٨ / ٢٠١٩) بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٩ الذي

الغيت بموجبه صلاحية مجلس القضاء الأعلى في ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة وبذلك دخل القضاء الدستوري في مرحلة (الفراغ الدستوري) بإحالة احد أعضاء المحكمة على التقاعد بناء على طلبه لسوء وضعه الصحي ومن ثم وفاته ولحقه وفاة عضو اخر فأختل نصاب انعقاد المحكمة ذلك ان المادة (٥/ أولا) من الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ تشترط لصحة انعقاد المحكمة حضور جميع أعضائها .

وبتشريع قانون تعديل الامر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ تم معالجة العديد من الإشكاليات أهمها إيجاد جهة تختص بترشيح رئيس ونائب رئيس وأعضاء المحكمة وهذه الجهة هي رؤساء مكونات السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور وبحسب التسلسل الدستوري في تلك المادة (رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي)، كذلك تمت معالجة حالة عدم اكتمال نصاب المحكمة التي قد تحدث مستقبلا لأي سبب كان حيث استحدث منصب قضاة احتياط للمحكمة بموجب المادة (٣/ب) من قانون التعديل.